

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 37 من 491 | كتاب

المناسك | باب صفة الحج والعمرة | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث هو السبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

حياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع لقائنا نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله - 00:00:38

كنا في الحلقة الماضية مع المؤلف رحمه الله في حديثه في باب صفة الحج والعمرة ووقفنا عند قوله فاذا اراد الخروج من مكة لم

يخرج حتى يطوف للوداع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:59

وبعد قال فاذا اراد الخروج فاذا اراد يعني الحاج. نعم. الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع الوداع هو اخر شيء من اعمال

الحج فاذا اراد ان يخرج من مكة - 00:01:19

بعد اداء الحج الى اي جهة من الجهات قريبة كانت او بعيدة فانه لا يخرج حتى يطوف بالبيت سبعة اشواط تسمى طواف الوداع لانها

اخر شيء وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احد - 00:01:39

حتى يطوف بالبيت وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض

فطواف الوداع واجب من واجبات الحج للزام النبي صلى الله عليه وسلم به كل خارج من مكة - 00:02:04

بعد ادائه الحج نعم قال فان اقام او اتجر بعده اعاده ان ان طاف للوداع ثم اقام بعده في مكة كأن بات فيها بعد طواف الوداع او اقام

فيها يوما او اكثر - 00:02:33

مما يعد اقامة في العرف فانه ينتقض وداعه ويلزمه اعادته عند الخروج لانه لم يكن اخر شيء والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث

ابن عباس يقول اخر عهدهم ان يكون اخر عهدهم البيت - 00:02:55

او التجر يعني باع واشترى لاجل التجارة وطلب الربح بعد ان طاف للوداع اشتغل بالتجارة في مكة وباع واشترى طلبا للربح فانه

انتقض وداعه لانه لا يصدق عليه انه كان عهده بالبيت - 00:03:18

وانما كان اخر عهده بالبيع والشراء فيعيدوا طواف الوداع اما ان ان طاف للوداع ثم مر بمنزله ودخل فيه لاجل ان يأخذ

منه حاجة او ان يحمل متاعه - 00:03:38

فهذا لا يظر وكذلك لو اشترى شيئا من حاجات السفر في طريقه اشترى من حاجات السفر او الهدايا التي يهديها لمن اه لاقاربه في

بلده فهذا لا ينقض الوداع لانه من لوازم السفر. نعم - 00:04:03

احسن الله اليكم قال وانما الممنوع ان يتجر ان يبيع ويشترى للتجار اما ان اشترى اشياء للسفر او اشياء لاهله فلا مانع من ذلك. نعم.

قال وان تركه غير حائض رجع اليه - 00:04:24

فان شق او لم يرجع فعليه دم. ان خرج قبل طواف الوداع فانه يلزمه الرجوع اذا كان قريبا من مكة يلزمه الرجوع والالتيان بطواف

الوداع. الوداع. اما اذا بعد عن مكة - 00:04:39

فانه لا ينفعه الرجوع لانه سافر فلا ينفعه الرجوع لو رجع فيتقرر عليه الدم لانه ترك واجبا من واجبات الحج نعم اما الحائض فانها لا وداع عليها ان الله خفف عنها - 00:04:58

كما في حديث ابن عباس غير انه خفف عن المرأة الحائض ولما حاضت صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت بعد الحج - 00:05:19

فلما علم صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الافاضة قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فانفري اذا - 00:05:36

اي سافري ادل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى. الحمد لله. نعم قال وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزا عن الوداع - 00:05:50

اذا اخر طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة اذا اخره وطافه عند سفره فانه يجزئ عن طواف الوداع لانه يصدق عليه انه اخر عهده بالبيت. نعم. ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد - 00:06:06

يعني بعد ما يفرغ من طواف الوداع ويريد السفر يستحب له ان يقف بين الركن يعني الحجر الاسود وبين باب الكعبة فيدعو الله عز وجل ويكثر من الدعاء عند سفره - 00:06:30

بان يغفر له وان يتقبل منه وان يعيده الى بيته الحرام مرة ثانية وان لا يجعله اخر العهد بالبيت العتيق ويدعو بكل ما تيسر له هذا سنة من من سنن الحج. نعم. وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. اما الحائض فانها لا تدخل المسجد الحرام - 00:06:47

كما انها لا تدخل غيره من المساجد ولكن تقف عند الباب وتدعو عند باب المسجد وتدعو بما تيسر لها من انواع الدعية هذا سنة. نعم. قال وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:14

زيارة المسجد النبوي بعد الحج او او في اي وقت مستحبة زيارة المسجد النبوي مستحبة في اي وقت لكن ان زاره بعد الحج من اجل ان يسلم من سفر اخر - 00:07:33

ويكون هذا ايسر له فلا بأس بذلك فيذهب الى المدينة بنية زيارة المسجد لا بنية زيارة القبر لان القبور لا يسافر لزيارتها وانما يسافر لزيارة المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:55

والمسجد الاقصى قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى اما القبور قبور الانبياء او قبور الاولياء والصالحين فانها لا يسافر من اجل زيارتها وان كانت زيارة القبور سنة - 00:08:19

لكن سنة بدون سفر. نعم لان السفر للعبادة والتقرب الى الله في مكان من الامكنة لا يجوز الا في المساجد الثلاثة اما من اراد ان يعبد الله او ان يتقرب اليه - 00:08:44

فان الارض واسعة وكلها يعبد الله فيها سبحانه وتعالى فقول المصنف رحمه الله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر صاحبيه هذا لا شك فيه انها تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

وزيارة قبر صاحبيه وبقية قبور المسلمين هذه مستحبة لكن بدون سفر لكن بدون سفر فاذا اراد ان يسافر تكون نية نية السفر من اجل زيارة المسجد وتدخل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:18

قبري صاحبيه وغيرهم تدخل تبعا لزيارة المسجد نعم واما ما روي من الاحاديث في انه بانه يشرع لمن حج ان يسافر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وان يزوره وان من حج ولم يزرني فقد جفاني وامثال هذا من الاحاديث فكلها احاديث - 00:09:40

اما اما ضعيفة شديدة الضعف لا يحتج بها واما انها موضوعة كما نبه على ذلك ائمة الحفاظ من اهل الحديث رحمهم الله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل. من مكى ونحوه لا من الحرم - 00:10:05

لما فرغ المؤلف رحمه الله من باب من بيان صفة الحج انتقل الى بيان صفة العمرة فقال صفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكى ونحوه - 00:10:31

العمرة مثل الحج اذا جاء يريد العمرة وممر بميقات من المواقيت التي في طريقه فانه يحرم منه ولا يجوز له تجاوزه بدون احرام لقوله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت - [00:10:49](#)

قال هن لهن ولهن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة فاذا قدم الى مكة يريد العمرة في اي وقت وممر على ميقات من المواقيت فانه يجب عليه ان يحرم منه - [00:11:11](#)

سواء مر به ماشيا او راكبا على دابة او على سيارة او مر به من الجو على طائرة او حاذاه من اي الجهات من الارض فانه يلزمه الاحرام حينئذ ولا يتعدى الميقات بدون احرام - [00:11:33](#)

هذا اذا مر بالميقات. نعم. اما اذا كان منزله دون الميقات مما يلي مكة فان ميقاته منزله لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك يعني دون المواقيت فمهلته من اهله - [00:11:59](#)

وكذلك لو تعدى الميقات وهو لا يريد العمرة ثم بدا له ان يعتزم بعدما تعدى الميقات فانه يحرم من المكان الذي نوى منه. نعم. يحرم من المكان الذي نوى منه - [00:12:17](#)

ما دام انه خارج الحرم فيحرم منه. اما من نوى من نوى العمرة وهو في الحرم في داخل الاميال من اهل مكة او غيرهم من القادمين اليها اذا اراد العمرة وهو في داخل الحرم فانه لا يحرم بالعمرة من الحرم - [00:12:35](#)

بل يجب عليه ان يخرج الى الحل ويحرم من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعمر عائشة بعد الحج امر اخاها عبدالرحمن فذهب بها الى التنعيم - [00:12:55](#)

فاحرمته منه بالعمرة والتنعيم هو ادنى الحل فدل على ان على انه لا يحرم من مكة بالعمرة لا مكى ولا غيره وذلك لان مناسك العمرة كلها داخل الحرم بخلاف الحج فان مناسكه منها ما هو داخل الحرم - [00:13:12](#)

وخارج الحرم فيجوز ان يحرم بالحج من مكة لانه سيخرج الى الحل لاداء المناسك كالوقوف بعرفة. نعم. مثلا واما العمرة فكل مناسكها داخل الحرم. لانها طواف وسعي وحلق او تقصير وهذا كله في الحرام - [00:13:36](#)

فلو احرم من الحرم فانه يخلو من خروجه للحلم والمفروض في الاحرام ان في المحرم ان يجمع في احرامه بين حلم يجمع بين حل وحرم. فلذلك امر المتمتع الذي نوى العمرة من مكة - [00:13:59](#)

ان يخرج الى الحل من اجل ان يجمع في احرامه بين حل وحرم نعم احسن الله اليكم. قال فاذا طاف وسعى وقصر حل نعم العمرة هي احرام من الميقات او من ادنى الحل لمن كان - [00:14:19](#)

من اهل مكة ونحوهم يعني ممن كان مقيما في مكة من غير اهلها اذا نوى العمرة لا من الحرم اي لا يحرم بالعمرة من الحرم احد فلا بد من الميقات لابد من الحل - [00:14:38](#)

فاذا طاف المعتمر طاف بالبيت سبعة اشواط وسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط بنية طواف العمرة وسعي العمرة وقصر من رأسه او حلق رأسه فقد حل هذه مناسك العمرة مناسك العمرة احرام - [00:14:58](#)

وطواف وسعي وتقصير او حلق هذه مناسك العمرة فاذا فعلها تكاملت العمرة ويحل من احرامه بذلك. نعم قال وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض تباح العمرة كل وقت في اشهر الحج وغيره - [00:15:22](#)

لأنها ليس لها وقت محدد من السنة اما الحج فان الله حدده بالاشهر. قال تعالى الحج اشهر معلومات التي هي الشوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة اما العمرة فليس لها ميقات محدد - [00:15:47](#)

يعني ليس لها زمان محدد من السنة فيعتمر متى شاء ولا يختص هذا بغير اشهر الحج بل يعتمر في اشهر الحج وفي غير اشهر الحج نعم وتجزئ عن الفرض اذا اعتمر - [00:16:09](#)

عمرة في اي وقت سواء في اشهر الحج او في غير اشهر الحج فان هذه العمرة تجزئه عن عمرة الاسلام لان المسلم يجب عليه الحج مرة واحدة في العمر وتجب عليه العمرة - [00:16:32](#)

مرة واحدة في العمر فاذا احرم فاذا اعتمر المسلم في اي وقت من الاوقات من السنة اجزا ذلك عن عمرة الاسلام سواء كانت في اشهر

الحج او في غير اشهر الحج. نعم - [00:16:51](#)

احسن الله اليكم الجمع بين اكثر من عمرة في سفر واحد لا بأس بذلك تكرار العمرة لا بأس به في سفر واحد او في اسفار الا ان العلماء كرهوا ان - [00:17:10](#)

يأتي بالعمرة ان كرهوا ان يكرر العمرة في زمن متقارب بل يكون بين العمرتين وقت آآ بحيث ينبت رأسه يكون في رأسه شعر هذا هو الاولى من انه يكرر العمرة في زمن - [00:17:25](#)

متقارب اما المنع فليس هناك منع وتحريم لكن هذا من باب الافضلية ان يجعل بين العمرتين بين العمرتين وقت وفاضل واما تكرار العمرة فانه مشروع كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:17:46](#)

آآ العمرة الى العمرة كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. وقال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة - [00:18:05](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي الاركان جمع ركن والركن هو الجانب هو الجانب الاقوى للشيء فاركان الحج التي يقوم عليها ولا بد منها - [00:18:23](#)

اربعة الاحرام وهو نية الدخول في النسك هذا واحد. الثاني الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة وهذا هو الركن الاعظم كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة والركن الثالث طواف الزيارة هاي طواف الافاضة - [00:18:48](#)

هذا هو الركن الثالث من اركان الحج والركن الرابع السعي بين الصفا والمروة هذه الاركان لابد منها للحج ولا يكون الحج الا بوجودها لانها اركانها التي يتم ويقوم عليها نعم - [00:19:15](#)

وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد الى بعد نصف الليل والرمي والحلاق قوى الوداع والوداع نعم والباقي سنن. اما اركان الحج - [00:19:39](#)

فانها سبعة كما ذكرها هنا اه واجبات الحج. نعم. اركانه اربعة كما سبق واما واجباته فهي سبعة كما ذكرها هنا الاول الاحرام من الميقات المعتبر له اي الذي يمر عليه. نعم - [00:20:03](#)

قاصدا الحج او العمرة هذا واجب فلو تجاوزه واحرم من دونه فانه ترك واجبا من واجبات الحج فيكون عليه فدية هذا واحد نعم الثاني آآ الثاني الوقوف بعرفة الوقوف لا - [00:20:22](#)

الثاني من من واجبات الحج الوقوف بعرفة الى الغروب نفس الوقوف هذا ركن لكن الوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا هذا واجب من واجبات الحج. الحج يجب ان نفرق بين الوقوف وبين وقتنا. وبين استمراره الى الغروب - [00:20:47](#)

نفس الوقوف هذا ركن اما استمراره الى الغروب لمن وقف في النهار فهذا واجب من واجبات الحج فلو وقف وانصرف من عرفة قبل الغروب ادى الركن فقد ادى الركن. لكن انصرافه قبل الغروب ترك واجبا. فيكون عليه دم - [00:21:11](#)

هذا الواجب الثاني هذا هو الواجب الثاني الثالث المبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى المبيت آآ لغير اهل السقاية الذين يسقون الماء من زمزم المراد باهل السقاية الذين كانوا يسقون الماء للحجاج من زمزم - [00:21:35](#)

بمعنى انهم يغترفونه من البئر وينضحونه من البئر بالدلاء كان يقوم عليه العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه هؤلاء هم اهل السقاية. هؤلاء يباح لهم ترك المبيت بمزدلفة بمزدلفة وترك المبيت بمنى - [00:22:04](#)

ترك المبيت بالمشرعين لانهم بحاجة الى ان يذهبوا لاجل السقاية فيسقط عنهم المبيت والرعاية يعني رعاة الابل هذا كان في الزمان السابق يوم كان الناس يحجون على الدواب وكانت هذه الدواب تحتاج الى رعي - [00:22:31](#)

ان يذهبوا بها الى الكلاً والى العشب فيباح للرعاة انهم يذهبون في دواب اه في ابل اه الحجاج لترعى في المراعي ويسقط عنهم المبيت. الحمد لله. من اجل العذر هذا معنى قوله لغير اهل السقاية والرعاية هؤلاء ليس لهم عليهم مبيت لا في منى - [00:22:51](#)

ولا في مزدلفة هذان واجبان المبيت بمزدلفة هذا واجب المبيت بمنى هذا واجب الى نصف الليل كما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل نعم - [00:23:16](#)

والرمي والحلق والوداع. كذلك من واجبات الحج الرمي رمي الجمار رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في ايام التشريق. هذا واجب من واجبات الحج الواجب الذي قبل الاخير الحلق او التقصير - [00:23:36](#)

الحلق او التقصير هذا واجب من واجبات الحج كما سبق والوداع هذا هو الواجب الاخير وهو السابع طواف الوداع كما سبق ان من اراد الخروج ان من حج ان من حج واراد الخروج بعد الحج فانه لا يخرج حتى يطوف للوداع - [00:23:59](#)

فاذا اكمل هذه الاركان التي هي الاحرام والوقوف والطواف والسعي وهذه الواجبات السبعة فانه يكون قد اكمل مناسك حجه اما الباقي من الافعال والاقوال التي تكون في الحج غير هذه الاركان - [00:24:24](#)

وغير هذه الواجبات فانه سنن ان اتى بها فله اجر وثواب وان تركها فلا حرج عليه وذلك مثل الخروج الى منى في يوم التروية والمبيت بها ليلة التاسع هذا من سنن الحج - [00:24:50](#)

وكذلك الدعاء في عرفة الدعاء في عرفة هذا من سنن سنن الحج التلبية بعد الاحرام هذا من سنن الحج البقاء في منى في ايام التشريق هذا من سنن الحج في الايام اما في الليالي المبيت هذا واجب - [00:25:12](#)

هذا واجب من واجبات الحج الشرب من ماء زمزم هذا من سنن الحج صلاة الركعتين بعد الطواف هذا من سنن الحج. الدعاء في الطواف وفي السعي هذا من سنن الحج. نعم - [00:25:38](#)

احسن الله اليكم ونفع بكم مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع الاختصار في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - [00:25:57](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:26:15](#)